

كتاب الأم

أجل الطلاق في العدة .

أجل الطلاق في العدة .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أسلم أحد الزوجين فوقنا النكاح على العدة فطلق الزوج المرأة فالطلاق موقوف فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما في العدة وقع الطلاق وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالطلاق ساقط لأننا قد علمنا أنه لم يسلم المتخلف منهما حتى انقطعت العصمة وأنه طلق غير زوجة قال : وهكذا لو آلى منهما أو تظاهر وقف فلزمه إن أسلم المتخلف منهما في العدة وسقط إن انقطعت العصمة وإذا أسلم أحد الزوجين فخالعته كان الخلع موقوفاً فإن أسلم المتخلف منهما فالخلع جائز وإن لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل وما أخذ فيه مردود وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقاً أو جعل أمرها بيد رجل فطلقها كان موقوفاً كما وصفت ولو أبرأته من صداق بلا طلاق أو وهب لها شيئاً جازت براءتها وهبته كما يجوز للأزواج والمطلقات ومن الأزواج والمطلقات